مادة ٢ — على وزيرى الحقانية والمالية تنفيذ هـذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى عابدين فى ٢ رمضان سنة ١٣٤٦ (٢٣ فبراير سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الحقانيه	رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود	أحمد زكى أبو السعود	ثروت

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٨

بفتح اعتماد اضافى بمبلغ ٥٧٦ جنيها بميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ لتسوية التجاوز الذى حصل فى جملة اعتمادات قسم ٢ "معاشات ومكافآت الموظفين"

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ المالية للأوقاف الخيرية "قسم ٢ — معاشات ومكافآت الموظفين" اعتماد اضافى قدره ٥٧٦ جنيها مصريا (خمسمائة وستة وسبعون جنيها مصريا) لتسوية التجاوز الذى حصل فى جملة اعتمادات ذلك القسم .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة ايرادات الأوقاف الخيرية فى السنة المالية المذكورة .

مادة ٢ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى عابدين فى ٢ رمضان سنة ١٣٤٦ (٢٣ فبراير سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأوقاف	رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب الغرابلى	ثروت

مرسوم

بشأن التعديل الذى عمل فى سنة ١٩١١ بترعة ميت يزيد الغربية بناحية الحوض الطويل بمركز منيا القمح وبناحية ميت جابر بمركز بلبيس بمديرية الشرقية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على قانونى نزع الملكية للنفعة العمومية الصادرين فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦ و ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٧ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وبعـد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بمـا هو آت

مادة ١ — يعتبر من المنافع العامة التعديل الذى عمل فى سنة ١٩١١ بترعة ميت يزيد الغربية بناحية الحوض الطويل بمركز منيا القمح وبناحية ميت جابر بمركز بلبيس بمديرية الشرقية طبقا للرسومات التى وضعت لذلك .

مادة ٢ — تنزع بالطرق المعتادة وحسب القواعد المتبعة ملكية الأرض التى استدعاها العمل المذكور ولم يحصل الاتفاق عليها مع أربابها ومساحتها ٦ فدادين و ١٣ قيراطا و٢٢ سهما بالناحيتين المتقدم ذكرهما كما هو مبين على الرسم الملحق بمرسومنا هذا ومدون بالكشفين الملحقين به أيضا .

مادة ٣ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهما فيما يخصه ،

صدر بسراى عابدين فى ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٤٦ (٣ ديسمبر سنة ١٩٢٧)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الأشغال العمومية	رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود	عثمان محرم	ثروت

كشف

بيان الأرض الزراعية المأخوذة لتعديل ترعة ميت يزيد الغربية الذى أجرى فى سنة ١٩١١ بناحية الحوض الطويل بمركز منيا القمح وبناحية ميت جابر بمركز بلبيس بمديرية الشرقية

(حسب المنصوص بالفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون نزع الملكية)

ناحية الحوض الطويل بمركز منيا القمح :

حوض الحوض الطويل نمرة ١

نمرة ١ — قطعة مساحتها ٨ قراريط و١٢ سهما .

الحد البحرى حدود ناحية الأعراس والشرق ترعة ميت يزيد الغربية والقبلى جسر ترعة ميت يزيد الغربية والغربى باقى أطيان الوقف .

نمرة ٢ — قطعة مساحتها ٣ قراريط و١٦ سهما .

الحد البحرى جسر ترعة ميت يزيد الغربية والشرق والغربى قطعتا تقابل الحد البحرى بالحد القبلى والقبلى باقى أطيان الوقف .